ن/غ
الجمهوريـــة التونسيـــة الحمد لله ،
وزارة *** و حقوق الإنسان**
المحكمـة التعقيب

*** عـدد القضية : 37669**
تاريخ الحكم : 01/03/2017

الحمـــد للـــه

اصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 29 أفريل 2016 تحت عدد 5494 من طرف الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : ورثة ***** وهم :

1) أرملته ***** .

وأبناؤه وهم : 2) ***** 3)***** 4) ***** 5) ***** 6) ***** 7) ***** 8) ***** 9) ***** مقرهم بمكتب محاميهم الأستاذ ***** الكائن ***** .

ضـــد : ورثة ***** وهم 1) أرملته ***** وأبناؤه : 2) ***** 3) ***** 4) ***** 5) ***** 6) ***** 7) ***** 8) ***** 9) ***** القاطنون بمنطقة ***** نائبهم الأستاذة *****

طعنا في القرار الإستئنافي المدني الصادر عن محكمة الإستئناف ب***** بتاريخ 5 فيفري 2015 تحت عدد 28444 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا إلزام المستانف ضدهم بان يؤدوا للمستأنفين مبلغا قدره سبعة آلاف

وتسعمائة وتسعة وثمانون دينارا (7989.000د) بعنوان غرامة الحرمان من التصرف عن المواسم الفلاحية 1995/1996 إلى غاية 2002/2003 وإعفاء المستأنفين من المال المؤمن بعنوان الخطية والإذن بإرجاع إليهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعا كرفض الاستئناف الأصلي فيما زاد

على ذلك من طلبات وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 18 ماي 2016 والمبلغة إلى المعقب ضدهم بتاريخ 29/05/2016 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد***** وبقية الوثائق المقدمة طبق 185 م م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2 جوان 2016 من طرف الأستاذة ***** في حق المعقب ضدهم .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 30/09/2016 والرامية إلى طلب القضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وبعد المفاوضة طبق القانون.

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 ما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعين في الأصل (المعقبون الآن) امام المحكمة الإبتدائية ب***** عارضين ان مورثهم كان يشترك في الملك مع مورث المدعى عليهم (المعقب ضدهم الآن) في ثلاث قطع فلاحية وهي أولا : ***** والبالغة

مساحتها 8 هـ 34 آر 60 ص.
ثانيا : ***** تبلغ مساحتها 7هـ 56 آر 00 ص.
ثالثا : ***** مساحتها 30هـ 53آر 87ص وأن ملكية مورث المدعين والمطلوبين كانت أنصافا وقد أنجزت لهما بموجب الحيازة المكسبة للملكية وعلى إثر وفاة مورث المدعين واصلت أرملته التصرف مع مورث المطلوبين إلى حدود سنة 1996 حينها منعها ذلك الأخير من التصرف واستولى

على جميع منابات ورثة شقيقه فقام المدعون ضد مورث المطلوبين بقضية إستحقاقية لجميع مناباتهم المقدرة بالنصف من القطع المذكورة اعلاه على

الشياع فقضى لصالحهم إبتدائيا بموجب الحكم الإبتدائي الصادر بتاريخ 26/6/2000 تحت عدد 4438 وتأييد إستئنافيا بموجب الحكم الإستئنافي

الصادر بتاريخ 16/1/2003 تحت عدد 12232 وأصبح باتا بموجب القرار التعقيبي الصادر بتاريخ 3/11/2003 واتصل القضاء في خصوص إستحقاق المدعين لنصف محلات النزاع على الشياع وإستنادا لاحكام الفصل 42 من مجلة الحقوق العينية الذي يقتضي بان على الغاضب ان يرد عين

ما غضبه مع جميع ما حصل عليه من الغلة والدخل أو ما يمكن ان يتحصل عليه لو أدار المغضوب بالوجه المعتاد وذلك منذ وضع يده على الشئ طلب المدعون الإذن بانتداب خبير فلاحي يتولى تقدير المداخيل الراجعة لمناباتهم المقدرة بالنصف من الثلاث القطع الفلاحية التي استولى عليها

المطلوبون والموصوفة بعريضة الدعوى وذلك عن المواسم الفلاحية من 1995/1996 إلى 2009 /2010 وتقديم طلباتهم على ضوء ذلك .

وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12452 بتاريخ 11 جويلية 2011 القاضي إبتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعين لفائدة المدعى عليهم سوية بينهم بمائتي دينار (200.000د) لقاء اجرة المحاماة إستنادا إلى ان الملف الدعوى ظل خلوا مما يفيد إنفراد المدعى عليهم بكامل منتوج محلات النزاع طيلة سنوات المدعى بها وإعتبرت المحكمة ان عنصر الغضب غير ثابت خاصة في ظل وجود نزاع جدي حول إستحقاق مناب المدعين .

وحيث إستانف المحكوم ضدهم الحكم المذكور متمسكين بان الأحكام الصادرة في شان الإستحقاق ثبتت بشكل لا ليس فيه سوء نية المستأنف ضدهم وتعمدهم الاستيلاء على منابات المستانفين إنطلاقا من الموسم الفلاحي 1995/1996 وان ما أنتجته الأحكام الإستحقاقية يعد حجة رسمية تثبت

الإستيلاء إلى جانب ان الحكم الجناحي المؤرخ في 4 جويلية 2005 يثبت تمادي حرمان المستانفين من إستغلال مناباتهم بدليل ملاحقة موكلهم جزائيا وإتهامه بإفتكاك الحوز مما يثبت ان المستانفين لم يكونوا إطلاقا متحوزين ومتصرفين في عقارات التداعي طالبين نقض الحكم الإبتدائي .

وحيث أذنت المحكمة بتكليف الخبير العدلي ***** بتقدير المداخيل الراجعة للمستانفين عن المواسم من 1995/1996 إلى غاية 2002 /2003 الذي إنتهى صلب تقريره ان المناب الصافي الخام الراجع للمستانفين من إستغلال القطع الثلاث بقدر 10789.330 دينارا .فقضت محكمة الإستئناف

ب***** بموجب قرارها عدد 2444 بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا لصالح الدعوى إستنادا إلى الحكم الإستحقاقي الصادر بتاريخ 26 جوان 2000 تحت 4438 الذي أثبت بعد صيرورته نهائيا ثم باتا واقعة حرمان المستانفين من التصرف من محلات النزاع خل

ال الفترة من 1995/1996 إلى 2002/2003 تاريخ صدور القرار التعقيبي ورد طلب المستانفين بخصوص التعويض عن باقي المواسم الفلاحية لعدم ثبوت انفراد المستأنف ضدهم بالتصرف في كامل المشترك بمفردهم.

فتعقبه الطاعنون بواسطة نائبهم ناسبين له :

المطعن الأول : مخالفة الحكم المطعون فيه لإقرار المعقب ضدهم بإستئثارهم بالتصرف في محلات النزاع :

بمقولة انه على إثر صدور القرار الإستئنافي المطعون فيه بتاريخ 5/2/2015 قام المعقب ضده ***** بوصفه وكيلا عن بقية المعقب ضده بتوجيه تنبيه مع محضر عرض مال بتاريخ 4/11/2015 يقر فيه بإستحقاق المعقبين للنصف للمحلات النزاع ويقر فيه بانه قد قام بتسويغ جميع القطع

المذكورة إلى الغير بالنسبة الموسمين الفلاحين 2013/2014 و 2014/2015 وعرض عليهم منابهم من محصول التسويغ وقدر ذلك 2030.000 لكل شق وأشار كذلك وكيل المعقب ضدهم بناءا على إنتهاء أمد التسويغ بإمكان الورثة المعقبون التصرف في منابهم على الشياع وأن السماح

للمعقب ضدهم والإذن لهم بالتصرف في محلات النزاع التابع لهم إقرار بإستئثارهم بالتصرف فيها وان المرء يؤاخذ بإقراره طبق الفصل 434 م إ ع وقد ثبت من خلال محضر عرض المال والتنبيه الموجه للمعقبين ان المعقب ضده ***** هو وكيل بقية المعقب ضدهم بتصريحه وانه يتصرف في

محلات النزاع بتسويغها للغير دون موافقة ودون معارضة المعقب ضدهم وقد ثبت كذلك وكالة المعقب ضده ***** عن بقية المعقب ضدهم بدليل عقد

الشركة الفلاحية التي أبرمها مع المدعو ***** ب***** بتاريخ 12/11/2005 والتي تسلطت على محلات النزاع وقد واصل المعقب ضدهم

إستغلالهما لتلك المحلات عن الفترة المتعلقة بالمواسم 2002/2003 إلى 2009/ 2010 وان محكمة الحكم المطعون فيه لما تحتسب غرامة الحرمان عن كامل المدة المطالب بها تكون قد هضمت حق الدفاع .

المطعن الثاني : هضم حق الدفاع :

بمقولة دفع المعقبون لدى محكمة القرار المنتقد انهم حاولوا التحوز بمحلات النزاع التي على ملكهم سنة 2005 بواسطة وكيلهم ***** إلا انه وقع التشكي به من شقيقه المعقب ضدهم ***** واحيل على محكمة الناحية لمقاضاته من اجل جريمة افتكاك الحوز بالقوة والتي قضت بإدانته جزائيا من

اجل ذلك وهذا حسب الحكم الجناحي المؤرخ في 4/7/2005 وقد طلب المعقب ضدهم الاستناد إلى حيثيات الحكم المذكور لإثبات حيازة المعقب ضدهم لكامل محلات النزاع وإستئثارهم بالتصرف فيها وذلك بمنعهم من إستغلالها والدليل هو التشكي بوكيل المعقبين جزائيا لما حاول التصرف في

مناباتهم مما جعله يقطع كل صلة بالطاعنين بسبب الملاحقة الجزائية وقد أثبت الحكم الجزائي تمادي تصرف المعقب ضدهم في محلات النزاع وان عدم إجابة محكمة الحكم المطعون فيه عن هذا الدفع يجعل حكمها هاضما لحق الدفاع كما تمسك المعقبون لدى محكمة القرار المنتقد بما ورد بتقرير

الإختبار المجرى لدى الطور الإستئنافي الذي ثبت من خلاله تمادي تصرف المعقب ضدهم في محلات النزاع وذلك بتصريح من المعقب ضده ***** الذي أقر بأن والده كا يستغل محلات النزاع بموجب شركات فلاحية مع الغير وقد صرح المعقب ضده ***** للخبير المنتدب انه يستغل محلات

النزاع بموجب الكراء إلى الغير خاصة ***** ام ***** فإنها بشهادة الخبير في تصرف المعقب ضدهم وذلك بزراعتها من قبلهم وبالنسبة ل***** فإن المعقب ضدهم يسكنون فيها وان هذه الدفوعات الجوهرية التي آثارها المعقبون لم تكن محل إهتمام من طرف الحكم المطعون فيه ولم يتطرق لها

مما يجعل منه هاضما لحق الدفاع .

المطعن الثالث : ضعف التعليل :

بمقولة انه أمام طلب المعقبين لدى الطور الإستئنافي الرامي إلى إحتساب غرامة الحرمان عن المواسم 1995/1996 إلى سنة 2012/2013 أجابت محكمة القرار المنتقد بالإستناد إلى حيثية وحيدة يتيمة وان هذا التمشي لا ينسجم مع ما قدم من مؤيدات في القضية والمتمثلة في عقد الشركة الذي

ابرمه المعقب ضده ***** نيابة عن المعقب ضدهم وتصريحات لدى الخبير المنتدب بانه هو الذي يتصرف في محلات النزاع نيابة عن جميع المعقب ضدهم إلى جانب محضر التنبيه الموجه من المعقب ضده ***** يعرض فيه اموالا عن إستغلال محل النزاع من طرفه نيابة عن كل الورثة ويطلب

إنهاء حالة الشيوع بين جميع الأطراف كذلك بإسم جميع المعقب ضدهم بإعتباره وكيل عنهم وان عدم التفات إلى هذه المعطيات من طرف محكمة القرار المنتقد يجعل الأطراف كذلك بإسم جميع المعقب ضدهم بإعتباره وكيل عنهم وأن عدم التفات إلى هذه المعطيات من طرف محكمة القرار المنتقد

يجعل حكمها ضعيف التعليل طالبين على ذلك الأساس قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضدهم على مستندات التعقيب ان محكمة القرار المنتقد لما رفضت التعويض عن السنوات من 2004 إلى 2010 كان قرارها صائبا ومعللا ومؤسسا على ماله اصل ثابت بأوراق الملف وكان على محكمة القرار المطعون فيه رفض التعويض لا فقط على السنوات

المذكور سابقا بل إبقاء عن السنوات التي تنطلق عام 2000 إلى غاية 2010 بإعتبار ان ***** التي يدعى الطاعنون بانها خصته ثبت يقينا بان هذه السنوات كانت مجاحة حسبما يثبته الرائد الرسمي ورغم هذه مجاحة فقد تمكن المعقب ضدهم من محصول السنوات الماضية وفق ما أثبتته شهادة

***** وكذلك شهادة ***** وكذلك شهادة المدعو ***** وان القول بان الحكم المطعون فيه خالف إقرار المعقب ضدهم بإستئثار بالتصرف في محلات النزاع فإن هذا القول لا يستقيم بل يدعم موقف المعقب ضدهم ويثبت حسن نيتهم بالنسبة للموسمين 2013/2014 كذلك 2014/2015 وقد

عرض الوكيل ***** مناب المعقبين من محصول التسويغ وقام بتامين المبلغ بعد ان رفضوه وهو ما يؤكد حسن نية المعقب ضدهم وأنهم لم يستأثروا

بمنابات المعقبين بل سلموهم مناباتهم من المحصول إلا انهم رفضوا التسلم طالبين تأسيسا على ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا من قبل شكلا .

المحكمــة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة الحكم المطعون فيه لإقرار المعقب ضدهم بإستئثارهم بالتصرف في محلات النزاع :

حيث أنه من المسلم به فقها وقانونا ان الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه بمعنى أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف ان يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل ان نظرها مقصور على إجراء الرقابة على أوجه الدفوع التي

سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع وليس لها ان تناول ما يثار لديها لاول مرة إلا ما كان منها ماسا بالنظام العام وطالما ان محضر " عرض المال والنبيه " الموجه بتاريخ 4 نوفمبر 2015 من وكيل المعقب ضدهم إلى الطاعنين لم يعرض على محكمة الموضوع ولم تتولى فحصه ومناقشته

ضرورة انه حرر بعد صدور القرار المنتقد فإنه لا يصلح ان يكون سببا من أسباب الطعن مما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته .

عن المطعنين الثاني والثالث معا لإتحاد القول فيهما :

حيث تمسك الطاعنون بان القرار المنتقد لم يتعرض للأدلة التي إستند إليها المعقبون لإثبات إستئثار المعقب ضدهم بالتصرف في محلات النزاع إلى غاية الموسم الفلاحي 2012 /2013 ناسبين له ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع .

وحيث مما لا جدال فيه ان محكمة الموضوع لها السلطة التامة في بحث الدلائل والمستندات المقدمة ويكفي أن تبين أسباب حكمها الحقيقية التي إقتنعت بها والتي لها أصل ثابت وليست ملزمة بالرد على جميع الدفوعات مادام قيام الحقيقة التي إقتنعت بها وأوردت دليلها بالمستندات فيه الرد الضمني

المسقط لتلك الدفوعات .

وحيث تبين بمراجعة القرار المنتقد ان الأدلة التي تم تقديمها من طرف الطاعنيين كانت قاصرة على إثبات إنفراد المعقب ضدهم بالتصرف في كامل

القطع موضوع النزاع ضرورة ان الحكم الجناحي المؤرخ في 4/7/2005 المحتج به من طرف المعقب ضدهم والذي قضى بإدانة وكيلهم من اجل

إفتكاك حوز بالقوة تم نقضه بموجب الحكم الإستئنافي الجناحي عدد 18406 الصادر عن المحكمة الإبتدائية ب***** بتاريخ 17/11/2005 .

وحيث إلى جانب ذلك فإن الكتائب المدلى بها والتي تفيد إستغلال المعقب ضدهم لمحلات النزاع بموجب شركات فلاحية مع الغير فضلا على انها لا تتعلق بكامل الفترة المتراوحة بين 2004 و 2013 فإنها لم تصدر عن كافة المعقب ضدهم مما يجعل ما إنتهت إليه محكمة القرار المنتقد في طريقه

مؤسسة قضائها على ماله من أصل ثابت بالاوراق وقد جاء حكمها معللا تعليلا مستساغا دون هضم لحقوق الدفاع وآتجه رد هذين المطعنين .**لهـذه الاسبــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجر معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 1/3/2017 عن الدائرة 24 المتركبة من رئيسها ***** وعضويه المستشارين ***** و***** وبحضور المدعي العام ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة ***** ./.

وحرر في تاريخــه